محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٣٦٢٠ /٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمد متروك العجارمة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـود العبابنـة، يوسـف ذيابـات، د. عيسـى المومنـي، محمـود البطـوش

المميـــــــــــــــــــــزة :-

شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وكلاؤهـا المحامـون د.إبراهيـم مشهور الجازي و د . عمر مشهور الجازي وأريج ربحي غوشة وشادي وليد الحياري وليث ناظم الجيوسي ونشأت حسين السيايدة وسوار صخر سميـرات وهبة موسى عوض وحسـام وليـد مرشـود و د . ليـث كمـال نصراوين وإبراهيم عبد الحميد الضمور وعالية أبو اسعيد .

المميـــــــــــــز ضـــــــده :-

خليـــل إبراهيـــم صالـح خـــوري .

وكيلته المحامية سهير يوسف عكروش .

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٤/٨/١٧ قدم هذا التمييز للطعـن فـي القـرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان فـي القـضية رقـم (٢٠١٤/٨٣١) بتـاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ المتضمـــــــــــــــن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القـرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في القضية رقم (٢٠١١/٣٤١) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ القاضـــــــــــــي (بإلزام المدعى عليها بجبر الـضرر الـذي لحق بالمدعي من خلال إلزامها بدفع قيمة التعويض المقدر من قبل الخبراء لـه البـالغ

(١٨٦١٢) ديناراً و (٧٥٠) فلساً مع إلزامها بالرسوم النسبية والنفقات ومبلـغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة مع إلزامها بالفائدة القانونية عن المبلغ المحكـوم بـه مـن تـاريخ المطالبة) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز فيمـــا يأتـــي :-

١. أخطأت محكمـة الاسـتئناف بعـدم ردهـا للـدعوى اسـتناداً لأحكـام المـواد (١٠٢٦) و (٤٩٢ - ٥٢١) من القانون المدني .

٢. أخطأت المحكمة بقولها : (أن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر مـا دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مصانع الإسـمنت) إذ لم يقدم المستأنف ضده أي بينة على استمرار الضرر وتجدده .

٣. وبالتنـاوب ، لقد جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقـانون حيـث إن المحكمة عند تطبيقها لنص المادة (٢٥٦) والمادة (٢٦٦) من القـانون المـدني اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار.

٤. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و / أو تفسيره وذلـك من ناحية أن المحكمة لم تبين ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الـضار والذي على أساسه طبقت أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني.

٥. خالفت المحكمة القانون والاجتهادات القضائية بعدم إعمالها للحكم الـوارد فـي المادة (٦١) من القانون المدني.

٦. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و/ أو الخطأ في تطبيقه ذلك من ناحية أنه لم يبين في هذه الدعوى أن الضرر المدعى به هو ضرر فاحش وفقـاً للتعريـف الوارد في المادة (١٠٢٤) من القانون المدني .

٧. أخطأت المحكمة وخالفت القانون بقضائها بإلزام المميزة بالتعويض عن نقـصان القيمة المدعى به إذ كان يتوجب على فرض ثبوت عناصر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان نـاتج قيمـة المزروعات وليس على أساس نقصان قيمة العقار .

٨. وبالتنـاوب، أخطأت المحكمة إذ لم تأخذ بعين الاعتبار أن مطالبة المميز ضـده بنقصان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن أضرار غير مباشـرة ويكـون التعويض المحكوم به تعويضاً عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع .

٩. أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبراء الذين أعـدوا التقريـر غير مختصين و/أو مؤهلين في مجال البيئة .

١٠. أخطأت المحكمة وخالفت قضاء محكمة التمييز واجتهاداتها باعتماد تقرير الخبرة وإفهامهم أنه يتوجب عند إعداد تقرير الخبرة الأخذ بالسعر المسمى بعقد البيـع الوارد ضمن بينات الجهة المستأنفة .

١١. أخطأت المحكمة بقضائها بإلزام المستأنفة بنقصان القيمة المدعى بهـا إذ أنـه على فرض ثبوت المسؤولية لم يراعِ الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلـة التـي أقرتها محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠٠٢/١٢٥) هيئة عامة .

١٢. أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للواقع والقانون إذ لـم تأخذ بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيدة عـن أفـران ومحـامص المميزة مسافة كافية وبعيدة عن المداخن والمحامص .

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــرار

لـــدى التدقيـــــق والمداولـــــة نجـــــد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي خليل إبراهيم صالح خوري أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق السلط بمواجهة المدعى عليها شركة مصانع الإسمنت الأردنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بأرض المدعي وما عليها من أشجار وإنشاءات ونقصان القيمة مقدراً دعواه بمبلغ (٧٠٠١) دينار .

علـــــى سنـــــد مـــــن القـــــول :-

١- يملك المدعي قطعة الأرض رقم (٩٠) حوض رقم (١٤) أم عليا من أراضي الفحيص وينمو عليها الأشجار والنباتات ومقام عليها بناء .

٢- نتيجـــة للغبار والحافلات والدخان المتصاعد من محامص وأفـــران المدعـــى عليها تضررت أرض المدعي وما عليها من أبنية وأشجار .

وطلب المدعي الحكم بإلزام المدعى عليها ببدل التعويض عن الأضرار التي لحقت بأرض المدعي وما عليها من أبنية وأشجار مع الرسوم والمصاريف والإتعاب والفائدة القانونية .

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٨٦١٢) ديناراً و (٧٥٠) فلساً مع الرسوم النسبية والنفقات ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار وتقدمت باستئنافها للطعن فيه .

وبتاريـــخ ٢٠١٤/٤/٢٩ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٤/٨٣١) رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييز للطعن فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

وعـن الأسبـاب الأول والثانـي والثالـث والرابـع والخامـس والسـادس والسابـع والثامن التي تنعى فيهـا الطاعنـة عـلى محكمة الاستئناف خطأها بما توصلـت إليـه بقرارهـا المطعـون فيـه بعـدم رد الدعـوى استنـاداً للمـواد (١٠٢٦ و ٤٩٢ - ٥٢١) مـن القانـون المدنـي وكذلك عند تطبيقها للمـادتين (٢٥٦ و ٢٦٦) من القانون المدني وعدم تطبيقها لنص المادة (٦٠) من القانون ذاته .

وللرد على ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز قد استقر على أن التعويض عن الضرر الذي يلحقه مصنع الإسمنت في العقارات المجاورة له أن مصنع الإسمنت وإن كان مشروعاً يتصرف فيه مالكه كيفما شاء إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون التصرف ضاراً بالغير أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة .

وحيث إن الضرر الذي لحق بأرض المدعي موضوع الدعوى نشأ عن استعمال ذلك المصنع وسوء تشغيله وسقوط غبار المصنع ومخلفاته من المواد الضارة على قطعة الأرض موضوع الدعوى والذي تكون فيه الجهة المدعى عليها مسؤولة عن ضمان الأضـرار التي لحقت بأرض المدعي وما عليها عملاً بالمادة (٢٥٦) من القانـون المدنـي .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن باقي أسباب الطعن التمييزي :-

التي تنعى فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للقانون والواقع والمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز .

وللرد على ذلك نجد إن محكمة الدرجة الأولى كانت قد أجرت خبرة على قطعة الأرض موضوع الدعوى بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي المعرفة والاختصاص حيث قاموا بوصف قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث طبيعتها وشكلها وقربها وبعدها من الخدمات وأنها جاءت خالية من أية أبنية أو إنشاءات أو أشجار وتوصل الخبراء إلى وجود الغبار الإسمنتي بشكل كثيف على الأتربة والحجارة وعلى الأسوار المجاورة وأن ذلك ينقص من قيمة قطعة الأرض موضـــوع الدعـــوى وقاموا بتقدير نقصان قيمة الأرض .

وحيث إن ما توصل إليه الخبراء في تقريرهم في كيفية احتساب قيمة الضرر الذي أصاب القطعة وتقدير نقصان القيمة كان وفقاً لما جرى الاجتهاد القضائي عليه لمحكمة التمييز حيث راعوا تاريخ تملك المدعي للأرض وقدروا قيمتها قبل وقوع الضرر وقيمتها بعد وقوعه بتاريخ إقامة الدعوى وما يصيب أرض المدعي من ضرر من تاريخ الشراء وحتى إقامة الدعوى ويكون ما يستحقه المدعي من تعويض نقص القيمة هو الفارق بين طرح القيمة الثانية من الأولى .

وحيث إن محكمة الدرجة الأولى كانت قد اعتمدت هذه المعادلة وأقرتها محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه .

وحيث إن الخبرة هي من عداد البينات وأنه لم يرد أي طعن قانوني أو واقعي يجرح تقرير الخبرة فإن إقرارها من محكمة الاستئناف لبناء حكمها عليه يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لهـــذا نقـــرر رد التمييـــــز وتأييـــــد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا .

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/٢٢م

عضـــــو
نائـــب الرئيـــس

عضـــــو
نائـــب الرئيـــس

برئاســـة القاضـــي
نائـــب الرئيـــس

عضـــــو
نائـــب الرئيـــس

عضـــــو
نائـــب الرئيـــس

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع